

النكرة في سياق الشرط تعم

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد النكرة في سياق الشرط تعم فصارت النكرة تفيد الشرط في كم حالة؟ تفيد العموم عنفا في كم حالة؟ ها؟ في حالة النفي - [00:00:00](#) والنهي والشرط النكرة في سياق الشرط تعم كقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا يعني ان لم تجدوا ماء فتيمموا. وبين الشرط فلم هذا شرط ليس نهيا ولا نفيا فلم يعني فان لم طيب تجدوا - [00:00:22](#) ما ان هذا نكرة. فكلمة ما ان هذا نكرة في سياق الشرط فتعم. فلا يجوز لك ان تتيمم ما دام الماء او ما يسمى بالماء موجود عندك حتى ولو تغيرت احد اوصافه بالطاهرات - [00:00:51](#) تغير موية بصابون لكن لا يزال من يراه يسميه ماء فهو داخل في العمود تتوضأ الماء الذي خلت به امرأة في طهارة كاملة عن حدثه. من رآه وش يسميه تمهما فان لم يدخل بهذا العموم ولا ما يثقل بهذا اليس؟ يدخل في هذا العموم ولا لا؟ يدخل في هذا العموم - [00:01:06](#) فلم تجدوا ماء يدخل في هذا العمر. لم تجدوا ماء فتيمموا - [00:01:24](#)